رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١م
بشـــــــأن
تحديد المأمورية المختصة عند إضافة فرع أو أكثر للمركـــز الرئيسى للشركة أو المنشأة التجارية أو الصناعية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم ٢٤ لسـنة ٢٠١٠ بخصـوص إلتـزام المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها فرع من فروع المنشأة أو الشركة بفتح ملف ضريبى للفرع فور طلب الممول ذلك .

ونظراً لأن الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ المذكور أثيـر بشـأنه العديـد مـن التساؤلات حول مدى اتفاقه وأحكـام المـادتين ٨ ، ٥٣ مـن اللائحـة التنفيذيـة لقـانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحكـام الخاصـة بتحديـد المأمورية المختصة .

<u>الأمر الذى استلزم إعادة دراسة هذا الكتاب الدورى وعلى سند مـن هـذه الدراسـة تُنبـه المصلحة الى ضرورة مراعاة ما يلى</u> :

١ - تكون المأمورية التابع لها المركز الرئيسى للشركة أو المنشأة هى المأمورية المختصـة بالفرع أو الفروع أيا كان موقع أيا منها .
٢ - إلتزام مأمورية المركز الرئيسى الشركة أو المنشأة بإضافة الفرع على البطاقة الضريبية للمركز الرئيسى بموجب المستندات الخاصة بالفرع .
٣ - عدم فتح ملف ضريبى للفرع بذات رقم الملف باى مأمورية أخرى خلاف إضافته علـى البطاقة الضريبية الصادرة من المأمورية التابع لها المركز الرئيسى باعتبارها المأمورية المختصة به .
٤ - على مأمورية المركز الرئيسى إخطار المأمورية الكائن فى دائرة اختصاصها الفرع أنـه تم إضافة الفرع على البطاقة الضريبية للمركز الرئيسى وتاريخ الإضافة .
٥ - على المأمورية الكائن فى دائرة اختصاصها الفرع فتح ملف تذكارى بأرقام خاصة بهـا مع رقم التسجيل الصادر من مأمورية المركز الرئيسى ويتم التسجيل على الحاسب الآلى برقم التسجيل .
٦ - تُلغى أية تعليمات أو كتب دورية تخالف ما ورد بهذا الكتاب الدورى .

على كافة المأموريات الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والسادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة التنفيذ .

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

<u>تحريرا فى : ٢٠١١/٨/٥</u>
(س.م مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)